LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

08/11/2012

المغرب يستضيف الاجتماع المقبل لشبكة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

أعلن الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، الاثنين الماضي بعمان، أن المغرب سيستضيف، في ربيع العام 2013، الاجتماع المقبل لشبكة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان.

وأوضح الصبار، الذي يرأس وفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشارك في أشغال المؤتمر الدولي ال11 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تحتضنها العاصمة الأردنية، أن هذا القرار اتخذ خلال اجتماع للجمعية العمومية لشبكة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، عقد أمس، على هامش المؤتمر.

وأكد الصبار، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أنه تمت المصادقة خلال هذا الاجتماع على القانون الأساسي للشبكة العربية، وكذا اختيار أعضاء لجنتها التنفيذية، في حين تم إرجاء اختيار الأمين العام الجديد إلى الاجتماع القادم الذي سينعقد بالمغرب في ربيع عام 2013، علما بأن هذا المنصب يشغله حاليا القطري، علي بن صميخ المري.

وأضاف أن مكتب الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يعد المجلس المغربي أحد أعضائه، عقد هو الآخر اجتماعا له، خصص للتداول في بعض القضايا الداخلية، ومن بينها الحسم في مشرح هذه الشبكة لتولي منصب رئاسة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن الاختيار وقع على رئيس لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الانسان، كمرشح إفريقي لهذا المنصب.

ووصف الصبار مشاركة أعضاء الوفد المغربي في أشغال المؤتمر الدولي ال11 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالفعالة في جميع فعاليات المؤتمر، وكان لها صدى إيجابيا، حيث أبرز الوفد خبرة المملكة وتجربتها في مجال إعمال حقوق الإنسان، خاصة ما تم إنجازه على مستوى تمكين المرأة وانخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة.

وأشار إلى أن المؤتمر ال11 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يتناول أساسا محور «حقوق النساء والفتيات.. مقاربة النوع الاجتماعي ونبذ التمييز»، ويتضمن جدول أعماله أيضا عددا من الورشات تهم مواضيع المؤسسات الوطنية ومقاربة النوع الاجتماعي وتمكين النساء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الإنجابية، يشكل فرصة للمشاركين لتبادل الأفكار والتصورات والمقاربات، بما في ذلك تقديم بعض النماذج تتعلق بالمواضيع ذات الصلة. ويضم الوفد المغربي، المشارك في المؤتمر، إلى جانب الصبار، كلا من حورية إسلامي والزوهرة صديق، العضوتين بالمجلس، و ألبير ساسون ومبارك بودرقة وحميد بنحدو، المكلفين بمهة لدى رئيس المجلس.

وكانت لجنة التنسيق الدولية، التي تأسست عام 1993، تضم 110 مؤسسات وطنية معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم، قد عقدت يوم الأحد الماضي، اجتماعا تحضيريا لمؤتمرها الدولي، حضره المغرب بصفته ملاحظا، وناقشت خلاله التحديات التي تواجهها باعتبارها الجهة المسؤولة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. يذكر أنه سبق للمغرب أن ترأس لجنة التنسيق الدولية لولايتين، كما تولى رئاسة الشبكة الإفريقية، وهو يرأس حاليا المؤسسات الفرنكفونية لحقوق الإنسان.

الصباح
يومية مغربية شاملة

نزلاء السجن الفلاحي أوطيطة 1 ينفون تعرضهم للتعذيب

علمت "الصباح" من مصدر مطلع أنه إثر صدور التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية السجون المغربية، الذي يكشف فيه استمرار وجود أماكن لتعذيب السجناء في بعض المؤسسات السجنية كعين قادوس والجديدة ومركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء والسجن الفلاحي أوطيطة 1، حلت الاثنين الماضي بالمؤسسة السجنية الأخيرة لجنة رفيعة المستوى، مكونة من ستة مسؤولين ينتمون إلى مختلف أقسام المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بغرض الوقوف على حقيقة ما جاء في التقرير المذكور.

وأضاف المصدر ذاته أن أعضاء اللجنة استمعوا إلى مجموعة من النزلاء، الذين نفوا تعرضهم للتعذيب الجسدي، مؤكدين أنهم يعاملون معاملة حسنة من طرف الموظفين، مستغربين بالتالي لما جاء في نص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية السجون بالمغرب، بخصوص استمرار وجود أماكن لتعذيب السجناء في بعض المؤسسات السجنية، ضمنها سجن أوطيطة1.

إلى ذلك، أفاد المصدر عينه أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر قاموا بزيارة لمختلف مرافق السجن، ولم يعاينوا بها وجود مكان خاص بتعذيب النزلاء.

وكان تقرير صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كشف حقائق صادمة عن السجون المغربية، بعدما أكد استمرار الانتهاكات والتجاوزات داخل سجون المملكة ، من قبيل الضرب بالعصا والأنابيب البلاستيكية "التيو" و"التعلاق" بواسطة الأصفاد في أبواب الزنازن لمدة طويلة، وكذا استعمال "الفلقة" وغرز الإبر والصفع والكي والركل والرفس بالأرجل، والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء، فضلا عن استعمال العنف اللفظي والعبارات النابية الحاطة من الكرامة الإنسانية.

كما أقر التقرير ذاته باستمرار الهاجس الأمني على حساب حقوق السجناء، وضعف إعمال وسائل البحث والتحري في الشكايات، والغلو في استعمال السلطة التقديرية في تفسير تصرفات المعتقلين.

خ.م (مكناس)

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Droits de l'Homme

Le Royaume se met à jour… juridiquement

La communauté internationale attend du Maroc la levée de ses réserves concernant certaines dispositions des conventions relatives aux droits civils et politiques (Ph. AFP)

• Le Conseil de gouvernement renforce certains engagements internationaux

• Le CNDH réclame un dialogue «participatif»

• Réserves, conventions non ratifiées… Les points faibles du Maroc

LE CNDH semble avoir été entendu. Le Conseil de gouvernement a adopté le projet de loi n° 124-12 portant approbation du Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adopté à New York le 18 décembre 2002 par l'Assemblée générale des Nations Unies et Projet de loi n° 126-12 portant approbation du Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, établie à New York le 16 décembre 1966.

La problématique de la torture, soulevée par le conseil national des droits de l'Homme, a pris une ampleur particulière après le rapport accablant de la commission des droits de l'Homme de l'ONU, sur le traitement des détenus ainsi que sur la situation jugée «préoccupante» des prisons marocaines. «La ratification d'une convention internationale sans son incorporation dans le droit interne ne sert à rien, c'est pour cette raison que le CNDH a voulu ouvrir ce débat, qui doit être participatif» indique Mohamed Sebbar, secrétaire général du CNDH. L'implication de la société civile semble être, pour Sebbar, une priorité car selon lui «elle est la plus à même à apporter des propositions efficaces et objectives, vu leur implication quotidienne sur le terrain». Pour Michèle Zirari, docteur en Droit et militante des droits de l'Homme, il y a des avancées à noter, et qui concernent notamment «l'amendement du code pénal en 2006, qui présente une définition claire de la torture, et qui prévoit une section entière sur les sanctions à prendre en cas de violation des droits des détenus». Mais les moyens d'applications ne suivent pas: «les poursuites pénales en la matière dépendent de l'appréciation du ministère public, qui dépend directement de l'Exécutif».

En plus de la question de la torture, l'Exécutif a aussi adopté le protocole facultatif d'adhésion au pacte international sur les droits civils et politique, conclu en 1966 et ratifié par le Maroc en 1979. Pour Michèle Zirari qui fut aussi consultante auprès de l'ancien CCDH, la question de la contrainte par corps est essentielle «si elle n'est plus applicable en matière d'obligations contractuelles, elle l'est toujours en matière pénale et fiscale, ce qui est expressément contraire à la convention de New York». L'égalité homme/femme ainsi que la question de la liberté de conscience demeurent aussi des points faibles pour le Maroc au niveau du respect de ses engagements conventionnels. «En dépit des apports du nouveau code de la famille, beaucoup de choses restent à faire à ce niveau là». En effet, l'article 18 du pacte pose le principe selon lequel « Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion». Ce droit implique la liberté d'avoir ou d'adopter une religion ou une conviction de son choix, un principe auquel le Maroc a posé des réserves lors de son adhésion au-dit pacte.

> ***«La ratification d'une convention internationale sans son incorporation dans le droit interne ne sert à rien, c'est pour cette raison que le CNDH a voulu ouvrir ce débat, qui doit être participatif»***

«En cas de non respect du mécanisme de protection des victimes de tortures, la convention de 1984 prévoit un comité ad hoc pour recueillir directement les plaintes des citoyens, une disposition à laquelle le Maroc n'a pas adhéré» affirme Zirari. Cette réserve s'ajoute à celle relative l'article 22 de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (où le Maroc ne reconnaît pas la compétence de la Cour Internationale de justice d'examiner les différends relatifs à l'interprétation de la convention). La communauté internationale reproche au Royaume sa non adhésion à plusieurs pactes incontournables en matière de droits humains. En effet, il n'a pas encore ratifié la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées (signée le 6 février 2006), et les Protocoles additionnels aux quatre conventions de Genève relatives à la protection des victimes des conflits armés signées le 12 août 1949. De même pour le Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.❑

Abdessamad NAIMI

وضعية الأحداث الجانحين في السجون المغربية : أي حماية؟

الاربعاء 7 نونبر 2012

أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الندوة الصحفية بمناسبة تقديم التقرير الأخير عن أوضاع السجون في المغرب على حقائق صادمة تتجلى في تعرض السجناء إلى الضرب بالعصا والأنابيب البلاستيكية والتعليق بواسطة الأصفاد وإستعمال الفلقة والصفع والركل والتجريد من الملابس وغيرها من أشكال التعذيب والأفعال الحاطة من الكرامة الإنسانية.

وربما قد يدفعنا هذا التقرير الصادم إلى التساؤل حول أوضاع الأحداث الجانحين بما أنهم يمثلون الحلقة الأضعف داخل السجون المغربية ومدى التزام الحكومة المغربية بتمتيعهم بضمانات الحماية القانونية المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجنائي هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصد هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة . وقد سلك القانون الجنائي في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المغرب وأقرت عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينهما:

- رفع سن الرشد القانوني إلى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)،
- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دورا فاعلا في حماية الأحداث، بالإضافة إلى تكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف،
- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام مكلفين بالأحداث (المادة 467 و485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاما مع ما نصته عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بيكين النموذجية حول جنوح الأحداث.
- إسناد حق رعاية الصلح في الجنح التي أحداث للنيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضا المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 461).
- وإذا كان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 481 والنظام الحرية المحروسة التي تطرقت إليه المواد من 496 إلى 500.

كما أن القانون الجنائي أعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذالك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر هدا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص بأماكن وضع الرشداء، وإبقائه منفردا في الليل حسب الإمكان(المادة473).

وإذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلا خاصا، كما إن العقوبة الخاصة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة(المادتان 482 و493).

إلا أن تزايد الاعتداء الجنسي على الأطفال يشكل قلقا كبيرا ويدعو المشرع المغربي إلى ضرورة المبادرة بإدخال تعديلات في القوانين حتى تكون أكثر زجرية، ففي الدول الأوروبية مثلا يصل الحكم في حال ثبوت التهمة بالاعتداء الجنسي على القاصرين إلى 20 سنة سجنا نافذة، بينما لا يتجاوز الحكم في المغرب في مثل هذه الحالات وحتى إن كان الاعتداء مرفوقا بالعنف 10 سنوات، أما إذا كان الاعتداء من دون عنف ففي أقصى الحالات العقوبية لا تتجاوز السنتين. وقد أطلقت الحكومة في الآونة الأخيرة خطة لمناهضة لتشغيل الفتيات القاصرات كخطوة أولى لمع استغلالهم جسديا وجنسيا. وتسعى هذه الخطة إلى سد فراغ تشريعي بإصدار قانون يقنن تشغيل الخادمات في البيوت ويحدد السن الأدنى للعمل المنزلي وشروط التعاقد وآليات المراقبة ومجموعة من الإجراءات الزجرية في حال مخالفة مقتضياتها.

أكد التقرير السنوي للمركز المغربي لحقوق الإنسان أن أكثر من ثلاثين حالة اعتداء جنسي على الأطفال، ومنها حالات تتعلق بالسياحة الجنسية للأطفال بالمدن السياحية كمراكش وأكادير والصويرة والجديدة ومدن أخرى والمتجسدة في ضبط شبكات متكونة من مغاربة وأجانب يقومون باستغلال الأطفال وبتصوير أفلام بورنوغرافية .

ويرجع انتشار مثل هذه الظواهر حسب التقرير على عوامل أساسية من بينها:

- ضعف آليات ووسائل التدخل لمساعدة وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة على المستويين الصحي والقانوني.
- ضعف التنسيق بين الأطراف والهيآت والمؤسسات المرتبطة بالظاهرة.
- ضعف سياسة إعلامية تهدف إلى توعية الأسرة والطفل بخطورة الظاهرة وبضرورة الإفصاح عنها قبل تفشيها.
- نقص في التشريع الجنائي المغربي، حيث ينبغي تعديل القانون الجنائي من أجل الرفع من العقوبات عندما يتعلق الأمر باستغلال جنسي للأطفال.

Le Maroc va accueillir une rencontre arabe sur les droits de l'Homme

Mercredi, 07 Novembre 2012

Le Maroc accueillera la prochaine rencontre des institutions Arabes des droits de l'Homme, prévue au cours du premier semestre 2013, a annoncé, lundi à Amman, le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar.

Cette décision a été prise lors de la réunion de l'assemblée générale du réseau lundi en marge de la 11ème conférence du Comité international de coordination des institutions nationales des droits de l'Homme.

M. Sebbar a indiqué que le bureau du réseau des institutions nationales Africaines des droits de l'Homme, dont le CNDH est membre, a tenu une réunion consacrée à la discussion de diverses questions d'ordre interne.

الإصلاحات المعتمدة بالمغرب نموذجية بالنسبة لمجموع المنطقة (رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي)

07/11/2012

الرباط 07 نوفمبر 2012 /ومع/ قال رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي السيد جان بيير بال إن الإصلاحات الجارية بالمغرب منذ أكثر من عشر سنوات ترتقي إلى مستوى النموذج بالنسبة للمنطقة ككل.

وأكد السيد جان بيير بال، في حديث ليومية "لومتان الصحراء والمغرب العربي" نشرته في عددها اليوم الأربعاء، وذلك بمناسبة الزيارة التي يقوم بها حاليا للمملكة، أن "ما يجري في المغرب هو عملية دمقرطة وتحديث عميق، في منطقة تميزت بتطلعات شعوبها إلى مزيد من الحرية والعدالة الاجتماعية".

وأضاف أن "ما يميز مسلسل الدمقرطة بالمغرب هو إثباته لحقيقة أنه بمقدور بلد أن يشهد الإصلاح في إطار الاستقرار والتوافق"، موضحا أن السلطات الفرنسية الجديدة تظل رهن إشارة الحكومة المغربية لمواكبتها في تنفيذ هذه الإصلاحات.

ولتحقيق ذلك، شدد رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي على ضرورة إرساء تعاون وثيق بين المؤسستين التشريعيتين للبلدين، خصوصا مع مجلس المستشارين، بغرض تقاسم وتبادل خبرات العمل البرلماني.

كما تطرق المسؤول الفرنسي إلى مسألة الجهوية التي تمثل، برأيه، محورا للتعاون بين المؤسستين البرلمانيتين، خاصة وأن المغرب وفرنسا سيشتغلان معا في 2013 على هذا الموضوع، في ظل المصادقة المرتقبة للمملكة على قانون تنظيمي للجهوية المتقدمة، وإطلاق النقاش في فرنسا حول المرحلة الثالثة للامركزية.

وقال إن للبلدين الصديقين أيضا، بالنظر إلى علاقاتهما المتميزة وانفتاحهما المشترك على المتوسط، مهمة الاضطلاع بدور القاطرة في النهوض بالمشاريع المتوسطية التي دعا لها مؤخرا الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند.

وفي معرض إثارته للعلاقات مع الجزائر، أكد السيد جان بيير بال أن "طبيعة العلاقات المغربية الفرنسية، لا تتعارض إطلاقا مع رغبة فرنسا في إقامة علاقة أكثر سلاسة مع السلطات الجزائرية، بهدف وضع حد لسوء الفهم المترتب عن ثقل التاريخ".

وعبر عن اعتقاده بأن "مجموع المغرب العربي سيستفيد من تحسن العلاقات الفرنسية الجزائرية"، مضيفا أن هذه "العلاقة ستكون ورقة رابحة في مسار النهوض بمغرب عربي موحد".

ومن المقرر أن يجري السيد جان بيير بال، الذي يقوم بزيارة للمغرب هي الأولى له منذ انتخابه رئيسا لمجلس الشيوخ الفرنسي، مباحثات مع رئيس مجلس المستشارين السيد محمد الشيخ بيد الله، الذي سيبحث معه المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وسبل التعاون الممكنة بين المؤسستين.

كما ستكون له لقاءات مع مسؤولين مغاربة، على الخصوص، رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الأردن: إقرار "بيان وخطة عمل عمان" لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال الانتهاكات لحقوقهن

07/11/2012

عمان/7 نونبر 2012/ ومع/ اختتمت مساء اليوم الأربعاء بعمان، أشغال المؤتمر ال11 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، بإقرار "بيان وخطة عمل عمان"، الذي يشكل إطارا متكاملا، يتضمن الخطوات والإجراءات اللازمة لمعالجة جميع الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات.

وتضمن (بيان عمان) الخطوات والإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الانتهاكات، من تمييز في المعاملة وممارسة للعنف وغياب المساواة وتهميش وتحرش جنسي، وذلك من حيث ضرورة تنقية التشريعات الوطنية من التميز بين الرجل والمرأة في الحقوق أو المعاملة، وآليات تضمن مراقبة السياسات، تحليلا وتقويما، وترصد الممارسات وتضع الحلول لمعالجتها.

وركز البيان على إعطاء الأولوية وإدماج حقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين، ضمن التخطيط الاستراتيجي والإجراءات والسياسات والبرامج والأنشطة، بما في ذلك تطوير وتطبيق التدريب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

واهتم البيان، أيضا، بعملية مراقبة إتباع الدول لالتزاماتها المعنية بحقوق الإنسان، مؤكدا على إجراء التحقيقات في شكوى العنف والانتهاكات ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والاستجابة لها، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات الحقوق الإنجابية والتمييز في الحياة العامة والسياسية والتعرف على نتج مثل هذه الانتهاكات.µÍالأسباب الجذرية التي ت

كما دعا إلى تسهيل وصول النساء والفتيات إلى العدالة، كما ركز على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وفق ما نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية الثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من معايير وقوانين حقوق الإنسان وإدماجها ضمن القوانين الوطنية والسياسات.

وأوصى البيان، كذلك، بتشجيع رفع التحفظات عن تلك الاتفاقيات والمعاهدات، والتي تؤثر على جوهرها وروحها ورصد وتشجيع تنفيذ توصيات الهيئات المنبثقة عن المعاهدات والإجراءات الخاصة وقرارات هيئات الأمم المتحدة المتعاونة مع الهيئات الحكومية بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق المرأة ولجنة السكان والتنمية، والتوصيات التي قبلتها الدول في سياق المراجعة الدورية الشاملة.

ونبه إلى أهمية وضع الأولويات وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي من خلال الانخراط في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل جدول الأعمال التنموية ما بعد 2015، والمراجعة العالمية للمؤتمر الدولي حول السكان والتنمية ما بعد 2014، ومنهاج عمل بكين، وبرنامج عمل فينا.

كما حث بيان وخطة عمل عمان الدول على وضع حقوق الإنسان على قمة أولوياتها خاصة عند التعامل مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وفي حالات مناقشة الاتفاقيات الدولية في هذه المجالات.

وكان المشاركون في الجلسة الختامية للمؤتمر، الذي نظم تحت شعار "حقوق الإنسان للمرأة والفتيات: تعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي .. دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، قد شددوا على أن هناك علاقة وثيقة بين مختلف أشكال الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات وبين الفقر والتمييز، وأن هذه الانتهاكات عناصر مهمة في رفع معدلات التهميش والتمييز والجوع والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وشارك في أشغال المؤتمر فاعلون من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشبكاتها الخمس (الإفريقية؟ والأمريكية؟ والآسيوية والأوروبية والعربية)؟ ومن بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟ بوفد ترأسه أمينه العام؟ السيد محمد الصبار؟ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان؟ ومنظمات غير حكومية من مختلف جهات المعمور؟ فضلا عن عدد من الخبراء الإقليميين والدوليين.

وبحث المؤتمر؟ الذي تواصلت أشغاله على مدى ثلاثة أيام؟ الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟ والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية.

08/11/2012 Conseil national des droits de l'Homme www.cndh.org.ma